

زاد المستقنع (56) | الحج | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا - [00:00:02](#)

اياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يرزقنا الصدق في الاقوال والاعمال والنيات ان يعيننا على ما قصدناه وان وان يوفقنا لادراك هذه المسائل والالتيان على هذا الباب حتى يكون عونًا لنا - [00:00:26](#)

على العلم النافع وان يكون بلغة لنا فيما نأتي اليه من هذه العبادة العظيمة وهي عبادة الحج والان لعلنا ان نبتدأ فيما اردناه من هذا الكتاب نسأل الله جل وعلا الاعانته والتوفيق. نعم - [00:00:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا اجمعين. اما بعد فيقول رحمه الله تعالى - [00:01:06](#)

نعم. اه عرضتم في مضي تقسيم الفقهاء رحمهم الله تعالى آآ كتبهم الى كتب وابواب وفصول ومسائل. وهذا معلوم هو ان الكتاب هو ما اشتمل على الابواب والفصول. وهو في اصله بمعنى الجمع. وهذا تقدم بيانه - [00:01:26](#)

كثيرا وقال هنا كتاب المناسك ويعبر كثير من الفقهاء وكثير من الحنابلة رحمهم الله تعالى كتاب الحج. وانما المؤلف رحمه الله تعالى اختار التعبير بالمناسك هنا تبعا لاصل هذا الكتاب وهو كتاب المقنع - [00:01:56](#)

انه عبر بهذه العبارة وهي قوله كتاب المناسك. وايا كان ذلك فان كلا التعبيرين دالين على المقصود والمراد والتعبير بالمناسك والمناسك جمع منسك آآ وذلك بمعنى التعبد فان النسب في الاصل - [00:02:16](#)

هي الذبيحة ثم اطلقت وقصد منها اه اي عبادة يتعبد الانسان بها اي عبادة يتعبد الانسان بها. فلما كان الحج مشتملا على انواع من العبادات متنوعة. صدق عليه عند الفقهاء رحمهم الله. او - [00:02:36](#)

تتابع الفقهاء على تسميته بذلك وهو كتاب المناسك. فهو يشتمل على عبادة مالية وعبادة بدنية وتنقلي في تلك المواطن وذبح وهدى وغير ذلك وطواف وسعي الى غير ذلك من العبادات. فلاجل ذلك - [00:02:56](#)

يعني وهو في الحقيقة عبادة واحدة. ناسب في هذا ان يطلق عليه كتاب المناسك. وا ايضا يقال كتاب الحج وسيأتي تعريف الحج في اول كلام المؤلف هناك. نعم الحج والعمرة. قال الحج وكأنه اراد - [00:03:16](#)

فبذلك ان يبين ما ما ذكره في اه في جعله كتاب المناسك بان المناسك هي الحج والعمرة بان المناسك هي الحج والعمرة. يقال الحج بفتح الحاء وهذا هو الاشهر والاكثر. ويقال الحج بكسر - [00:03:46](#)

في الحاق لكن في هذه العبادة الاكثر فيها ان يقال الحج بالفتح ولذلك يعبر الفقهاء كثيرا فيقولون هو عكس شهر ذي الحجة. فان شهر ذي الحجة الاكثر فيه الكسل كسر الحاء بان يقول ذي الحجة ويصح آآ - [00:04:06](#)

للحجة نعم. فاذا هو الحج بفتح الحاء في الاشهر. نعم. والحج بمعنى القصد. ويخصه بعض اهل اللغة بانه القصد الى امر شريف او امر معظم فلا يقال يعني آآ حججت او قصدت آآ حججت لشرب الماء - [00:04:26](#)

او لشراء كذا وكذا وانما يكون الحج واطلاقه في امر عظيم او امر اه كبير كما قلنا من من انه بمعنى القصد ولاجل ذلك تجدون انه يقال الحاجة. لان الحاجة هو هي الشيء الذي يقصده الانسان. وقد لا - [00:04:56](#)

لا يفصح عنه. ومن اجل ذلك ايضا يقال المحجة للطريق. لان الطريق تقصد ذهابا فمجيء تقصد ذهابا ومجيئا. ومنه سميت الحجة

حجة. وهي البرهان والدليل. لانها هي السبيل الذي جعلت ذلك ينتحي ذلك القول او يقصده. فلاجل ذلك سميت الحجة - [00:05:21](#) وحجة وهو في الشرع العبادة العظيمة المشتملة على اه الاقوال والافعال التي تقصد في زمن مخصوص في مكان مخصوص. نعم. واما العمرة فهي ايضا تأتي بمعنى الزيارة ويخصها بعض اهل اللغة ايضا كتخصيصهم للحج بانها الزيارة لامر شريف - [00:05:51](#) نعم وهي آآ في الاصطلاح او في الشرع هي قصد بيت الله الحرام آآ لاداء آآ اعمال مخصوصة في آآ غير زمن مخصوص لانها لا تختص بزمان لانها لا تختص بزمان - [00:06:21](#)

قال الحج والعمرة واجبان. هنا جعل الوجوب للحج والعمرة على حد سواء وليس هذا بمقصود للمؤلف رحمه الله تعالى وانما اراد بذلك الاشارة الى وجوب فيما ولا يدل ولا يفهم من كلام المؤلف ان وجوب العمرة كوجوب الحج. ولاجل ذلك فان الحج - [00:06:41](#) جاء واجب بدلالة الكتاب والسنة واجماع المسلمين. واجماع المسلمين يعني اكثر من اجماع اهل العلم فانه لا يختلف احد من اهل الاسلام في وجوب الحج وتحتمه ولزومه ووجوه واما دلالة الكتاب فان الايات في ذلك آآ متنوعة من اشهرها قول الله جل -

[00:07:11](#)

جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وقد تؤخذ مسألة الوجوب من قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. وان كان هذا الدليل يأتي عليه - [00:07:41](#)

فيه اعتراضات قد تكلم عليه غير واحد من اهل العلم. لكن هذا الدليل قد ذكره آآ ابن جرير يراه غيره بمعنى اتموا الحج يعني اقيموا الحج وليس هنا الاتمام بمعنى الاكمال لما ابتدأ - [00:08:01](#)

يكون الدليل في ذلك صالحا. ويقول بعضهم يعني ايضا في وجه الاستدلال بهذه الاية اوتوا بهما تامين. اتموا الحج والعمرة يعني اوتوا بهما تامين. وهو بمعنى اقيموا الحج والعمرة لله. ودلالة السنة ايضا مستفيضة منها حديث آآ ابن عمر آآ بني الاسلام على خمس -

[00:08:21](#)

وقصة جبريل عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم في اه الصحيح ومنها الاقرع بن حابس. لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. قال يا رسول الله افي كل عام - [00:08:51](#)

سكت النبي صلى الله عليه وسلم فاعادها ثلاثا قال لو قلت نعم لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع واجماع المسلمين من منعقد على ذلك. والعمرة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى ايضا - [00:09:11](#)

واجبة. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وهو قول عند الشافعية والمالكية ووجه وجوبها ووجه وجوبها ما جاء في قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله اذا قلنا بان المعنى اؤتوا بهما تامين فهو امر بابتدائهما ويدل - [00:09:31](#)

ذلك ايضا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال العمرة قرينة الحج في كتاب الله العمرة قرينة حجي في كتاب الله واذا قيل ذلك بمعنى انه انه انها تأخذ حكمه انها تأخذ حكمه - [00:10:01](#)

وجاء في ذلك جملة من الادلة استدلل بها اهل العلم على وجوب آآ العمرة منها ما ذكرت سألت المرأة اه النبي صلى الله عليه وسلم عن اه ابيها الذي لا يستطيع الحج. فقال - [00:10:21](#)

في حديث ابي رزين حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر. وجاء ايضا في بعض الروايات لما ذكر مباني الاسلام وانت حج وتعتمر وان تحج وتعتمر ومما يعني حمل الحنابلة على القول بالوجوب وان كان في بعضها - [00:10:41](#)

هذه الادلة يعني شيء من الاخذ والنقاش هو تتابع الصحابة على القول بوجوبها ومن المعلوم ان من اصول الحنابلة الاخذ بقول الصحابي فكيف اذا تتابع جملة من الصحابة منهم عمر وبن عمر وابن عباس وجملة كثيرة وعائشة وغيرهم قالوا بوجوب - [00:11:11](#)

بوجوب العمرة. ولم يعرف ان احدا قال بعدم الوجوب الا ان ذلك نقل عن ابن مسعود. نقل شيئا من ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه. او رضي الله عنهم وارضاهم. ومن ايضا الادلة ما جاء في - [00:11:41](#)

عائشة في البخاري لما قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء من جهاد؟ قال لكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. اذا قيل بوجوب العمرة فانه ايضا من قال - [00:12:01](#)

قال بوجوبها عاد فقال هل تجب على الناس جميعا؟ او ان وجوبها خاص بغير اهل مكة او من لم يكن حاضر المسجد الحرام. فان في احد قولي الحنابلة انها لا - [00:12:21](#)

يجب على غير على حاضر المسجد الحرام. ولكن المشهور المذهب وهو آآ يعني آآ ما اليه الفتيا ان الوجوب هنا شامل وعام. اهل آآ شامل اهل مكة كغيرهم وانه ما جاء في بعض الاحاديث او الالفاظ التي يفهم منها عدم امرهم بالحج - [00:12:41](#)

فانما يكون ذلك متوجها على عدم لزوم الهدي لهم ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام نعم او ان يكون المراد آآ تركهم للعمرة في وقت الموسم تركهم للعمرة في وقت الموسم لئلا يخلو البيت من طائف او لان لا يخلو البيت - [00:13:11](#)

من حاج او معتمر. لانهم اذا اعتمدوا مع اهل الموقف ربما لا تحملهم نفوسهم على ان يعتصموا في بأس هذه السنة ولقائل يقول هل يتصور ان مكة تخلو من طائف - [00:13:41](#)

ما يراه الناس من ازدحام ومن كثرة الناس فانما هذا في عصور قريبة جدا ولم يكن ذلك مألوفا او معروفا فيما مضى. فلو سألتكم بعض كبار السن في عام سبعة وسبعين هجري ثمانية وسبعين هجري. كان - [00:14:04](#)

في رمضان لا يصلي في الحرم. صلاة الليل ما لا يجاوز السبعين رجلا والثمانين رجلا. يعني بعض المساجد الصغيرة التي الان يؤمها الناس لمثل تلك الصلاة. فهذا يعني في وقت قريب ليس في ايضا ما مضى من فيما مضى مع يعني عدم انتشار - [00:14:24](#)

الامن او حصول قطاع الطريق الذي ايضا يقل معه الوافد على هذا البيت. فبناء على كان لاهل العلم في مثل هذا مأخذ ظاهر وبيان. نعم. فاذا هذا ما يتعلق بوجوب الحج والعمرة - [00:14:54](#)

عمرتي بوجوب الحج والعمرة في اصله وايضا عموم وجوب العمرة على سائر الناس. قال على المسلم الحر المكلف القادر. هذا بيان على من يجب الحج ومن آآ يجب او تجب آآ العمر - [00:15:14](#)

فالمسلم يخرج الكافر وذلك لانها عبادة. ومن المتقرر انه لا تصح عبادة بغير نية. والكافر لا نية له ومعلوم ما يتعلق بذلك من ان الكلام هنا اه في تعلق الوجوب بالاداء لا في تعلق الوجوب بالحساب - [00:15:34](#)

فانه هو الحساب يحاسب الكافر على كل الاعمال التي تجب على المسلمين. ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين نطعم المسكين. قال الحر فالحر هنا يخرج العبد. فمن كان مملوكا فانه لا يجب عليه - [00:15:54](#)

الحج فانه لا يجب عليه الحج. وذلك لان الحج عبادة اه فيها ده انفاق للمال. والعبد لا مال له. ثم انها لا تنفك عن وقت طويل. وهو محبوس على منافع سيده. فبناء على ذلك لم يجب عليه الحج. وهذا في قول عامة اهل العلم لا يختلف - [00:16:14](#)

في ذلك لا يختلفون في ذلك ولا يختلف الحكم فيما لو فيما لو اه اذن له سيده او لا وسيأتي اه من آآ القول في حكم هذه المسألة في قول المؤلف رحمه الله وفعلهما من الصبي والعبد نفلا - [00:16:44](#)

قال المكلف المكلف يشمل العاقل والبالغ فلا يجب فلا يجب الحج على اغير العاقل كالمجنون ونحوه للحديث المشهور رفع القلم عن ثلاثة كما لا يجب على البالغ من الصغار ونحوهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن - [00:17:09](#)

جنوني حتى يعقل وعن الصغير حتى يبلغ. قال القادر لما كان الحج من التي تحتاج الى قدرة واه بلغة يتبلغ بها الحاج حتى يبلغ ذلك المكان ويؤدي تلك المناسك ويتعطل عن الاعمال والاشغال فانه من عظيم رحمة الله جل وعلا بعباده ان اشترط - [00:17:39](#)

في وجوبه القدرة عليه. فمن تعذر عليه تعذرت عليه القدرة. اما لانشغاله بكسب ولده والانفاق على نفسه او كان آآ لا يجد قوة في المسير وبلغة في الطريق فانه لا يجب عليه الحج - [00:18:09](#)

في ذلك واصل هذا قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يأتي باذن الله جل وعلا ما يتعلق بمعنى القدرة ومتى يكون الانسان قادرا ومتى لا يكون؟ نعم - [00:18:29](#)

نعم قال في عمره مرة على الفور يعني ان الحج له ما يتكرر ولا يجب على المكلف او على المسلم الا مرة واحدة. فاذا ادى حجه فقد برئت ذمته ولاجل ذلك قال فقهاء الحنابلة او ذكر الفقهاء رحمه الله التعليم - [00:18:49](#)

قيل في تأخير الحج عن الصيام والزكاة والصلاة. قالوا فانه ابتداء بالصلاة لعظمها وتكررها وسمي بعد ذلك بالزكاة لانها قريبتها. واوتي

بالصيام لانه يتكرر في كل عام ولما كان الحج لا يكون في العمر الا مرة واحدة جعل بعد ذلك جرى ذكر - [00:19:19](#)

هذا في الاحاديث الكثيرة في ذكر مباني الاسلام. ولم يخالف في هذا الا ما جاء في البخاري في بعض روايات ابن عمر انه قدم الحج على الصوم. والا فسائر الروايات والاحاديث في هذا اتية على هذا - [00:19:49](#)

وعلى هذا الترتيب. وكما قلنا بانه واجب مرة واحدة. ويدل لذلك دلالة صريحة اه حديث اه الاقرع لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج مرة فما زاد فهو تطوع - [00:20:09](#)

ومن جهة اخرى يدل لذلك ايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه انما حج حجة واحدة. وتمسك واعتمر اربع عمر. متى كانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم؟ كلها - [00:20:29](#)

كانت في شهر ذي القعدة الا التي مع حجته صلوات ربي وسلامه عليه فانه وصل الى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة. نعم. ولا ولا يصح انه اعتمر في اه رجب - [00:20:49](#)

ان كان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله يرى انها زيادة وان الزيادة من الثقة مقبولة فيرى انه اعتمر خمسة عمر ولكن الذي تتابع عليه اهل العلم انه حينما كانت عمرة النبي صلى الله عليه وسلم اربعا - [00:21:09](#)

نعم قال على الفور التعبير هنا بقوله على الفو مقابل لتعبير اخر مشتهر عند يا اهل العلم من الاصول والفقه وهو التغاضي. وذلك ان الواجب اما ان يكون واجبا متراخيا - [00:21:29](#)

او واجبا على الفور. فوريا لا يجوز تأخيرها ولا التواني عند وجود شرائطه واكتمال ما آآ يعني آآ ادلة او شروط وجوبه على المكلف. فهنا يقول بانه يجب على الفور رحمهم الله ينصون على المسائل على المسائل اما على سبيل التنبيه عليها - [00:21:49](#)

انه يكثر الخطأ فيها او لكثرة وقوعها او لوجود المخالف فيها فلما كانت مسألة الحج مما جرى بين اهل العلم خلاف هل هي على الفور او على التغاضي؟ فان المؤلف - [00:22:19](#)

ما اثبت انها على الفور. وهذا هو كما هو مشهور مذهب الحنابلة فانه ايضا وقول جمهور اهل العلم خلافا للشافعية خلافا للشافعية الذين يقولون بانه واجب على التغاضي. وهذه راجعة الى اه الى اه مسألة - [00:22:39](#)

اصولية باحل الامر في اصله على على الفور او على التراخي. والخلاف في هذا طويل ولعل درسوه في مادة اصول الفقه. لكن نقول هنا بان الحج على الفور يدل لذلك عموما - [00:22:59](#)

مات الدالة في الشرع استبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم. ولان هذا مقتضى الامر في الاصل قل انه يقتضي المبادرة والاستعجال ولما جاء في الدالة تعجلوا الحج فان احكم لا يدري ما يعرض له. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من اغر - [00:23:19](#)

هذا الحج فليتعجل. وهذه الدالة وان كان في بعض اسانيدھا مقال الا انها معتزدة هم بالاصل وهو الاحاديث الدالة او الدالة الدالة على الاستباق وعلى الاصل العام وهو ان مقتضى الامر - [00:23:49](#)

هو المبادرة والالتيان بالفعل وعدم التواني او التأخر عنه. وعدم التواني والتأخر عنه. ولانه كما ذكر اهل العلم في الاعتراض على من قال بانه على التراخي آآ انه اذا قيل على التراخي فاما ان يقال بانه - [00:24:09](#)

التراخي الى وقت محدد يجوز للانسان ان يؤخره اليه. او الى غير وقت محدد. فان كان الى وقت محدد لابد من دليل يدل على انه يجوز التأخير الى ذلك الوقت. ولم يأتي في الدالة شيء يدل على ان الانسان له ان يؤخره الى - [00:24:29](#)

حد محدد اليس كذلك؟ فاهتم؟ يعني هل نقول مثلا ان على التراخي يعني الى خمس سنوات؟ او الى ست سنوات اذا كان كذلك فنحتاج الى دليل يدل انه يجوز التأخير الى خمس او ست سنوات. فلما لم يوجد بطل هذا الامر - [00:24:49](#)

واما ان يقال انه يجوز التأخير الى غير وقت محدد. فاذا كان يجوز التأخير الى غير وقت محدد فان هذا يناقض في الوجوب فانه لو مات وانت تجيز له التأخير فانه لا يطالب بهذا ولا يحاسب عليه. فدل ذلك - [00:25:09](#)

على انه اه يجب على الفور. واما يعني مأخذ الشافعية بانه يعني فرض في السنة السادسة الخامسة وان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يحج الا في السنة التي تلي موته وهي العاشرة - 00:25:29

نقول هنا بانه على فرض بان الوجوب نزل في ذلك لانها نزلت اية اتموا الحج والعمرة لله لكن هل الاية الوجوب التي نزلت في هذا هي هذه الاية؟ او والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فنقول - 00:25:49

حتى ولو قيل بان الاية قد سلم بانها نزلت في ذلك وانها دالة على الوجوب فان ذلك ليس بدال على ان الفوغاء ان الحج على التراخي. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ليؤخر الحج الا لعذر او لما هو اتم في حقه - 00:26:09

واوجب. والنبي صلى الله عليه وسلم اخر ذلك حتى استقر الامر واتت الوفود. ثم بعد ذلك طهر البيت من اهل الشرك وممن يحجوا اه وهو عار من المشركين استقر ذلك الامر وحج وتنادى - 00:26:29

يا اهل الاسلام فاقتدوا واستنوا بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك كان احد او بعض المسوغ لتأخير في النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى ذلك الوقت وذلك يعني ذلك العام. نعم - 00:26:49

نعم وفي العمرة نعم قال فان زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضه لما كان قد فهم مما سبق من قول المؤلف رحمه الله تعالى ان الحج واجب على المسلم الحر المكلف القادر - 00:27:09

غاد المؤلف ان يبين الحكم في من؟ نعم في من تلبس بالحج منها اولئك الذين لم يجب عليهم ثم انتقلوا الى من اكتملت الشروط في حقهم. فهم في هذه الحال - 00:27:41

هل يكون ممن يؤدون واجبا؟ او ممن يفعلون مستحبا؟ او ممن يفعلون مستحبا؟ لان احنا اه ما سوى هذه المسألة هو ظاهر ان اكتملت الشروط قبل فعل هذه الفريضة فابتدأوها والشروط مكتملة فالحج - 00:28:01

لازم وهم مؤدين للواجب. اليس كذلك؟ وان كان قد انهوا هذه الفريضة. ولم اه تكتمل الشروط في حقهم فانما ادوا نفلا كما سيأتي. لكن اذا كان الامر متأرجحا بين هذا وذاك فاراد المؤلف - 00:28:21

الله تعالى ان يبينه. فهنا قال فانزال الرق والجنون والصبا في الحج. بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضه فكأنه اراد في ذلك ان يجعل المسألة على قسمين يعني لا - 00:28:41

قالوا بان من اكتملت الشروط عليه في اثناء الحج بانه ادى الحج فرضا سقط عنه تبعته الى يوم القيامة ولا يقال ان من اكتملت الشروط له في اثناء الحج ان حجه نفلا لابد ان يعيدها. ولكن - 00:29:01

جعل ذلك مقسما. فان كان الحج الذي ابتدأه هذا الرقيق. نعم واو هذا الصغير قد انتقل الى كونه واجبا عليه بان زال رقه او او بث من صغره قبل عرفة فانه يكون حجا واجبا - 00:29:21

فانه يكون قد ادى ما عليه من الفريضة الواجبة. فان قال قائل هذا يخالف الاصل. والاصل قل ان العبادة اعتبارها بابتدائها. اليس كذلك؟ العبادات العبرة بابتدائها. فبناء على ذلك لو ان شخصا احرم قبل دخول رمضان ثم دخل رمضان فلا يعتبر له فضل عمرة - 00:29:50

ففي رمضان نعم فهنا ما ما سبب جعل الحنابلة هذه المسألة داخلة في حكم من اه ما اداها وقد اكتملت الشروط في حقه؟ قالوا بان اصل هذا هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه. من انه قال - 00:30:20

ايما عبد آآ او ان العبد اذا اعتق قبل عرفة او قال بعرفة فقد تم حجه وسقط فرضه قالوا ولان ابتداء الاعمال انما هو بالحج بالوقوف بعرفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج - 00:30:40

عرفة الحج عرفة. نعم. قال اه هنا فان زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة. وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. اذا نعم اه هنا اطلق المؤلف رحمه الله تعالى الحكم بالنسبة لكونه بعرفة. وان كان كثير من الحنابلة - 00:31:06

انهم يقيدون ذلك بالا يكون طواف طواف الا يكون سعي سعي الحج مع طواف في القدوم اذا كان قارنا او مفردا لماذا؟ قالوا لانه اذا سعى فالسعي شيء محدد - 00:31:36

وقد اداه وانتهى. اما الوقوف فليس شيئا محددا. سواء وقف نصف ساعة او وقف ساعة وقف اليوم كله فانه يدخل فيعتبر له حتى

ولو كان بعض وقوفه مستحبا. اما تلك فانها لا لا تعاد فانها لا تعاد وقد سقطت منه. هذا على كل - [00:31:56](#)

الحال هو مشهور المذهب وان كان بعض الحنابلة كما هو مذهب الشافعية انه لا يختلف الحكم بين ان يكون سعى مع طواف القدوم او لم يكن سعى فانه اذا آآ بلغ بعرفة او زال رقه بعرفة فانه آآ يتم حجه واذا كان قد زعم عن سعي القدس - [00:32:16](#)

فانه يعيد السعي كالذي يعني يمكن ان يقاس ذلك على الصغير الذي آآ صلى الصلاة في وقتها وهو صغير ثم بلغ بعد ذلك والصلاة حاضرة في وقتها فانهم يقولون يعيد وقد تقدم ما يتعلق آآ بذلك. نعم - [00:32:36](#)

هنا قال والجنون والصبا في الحج بعرفة. الجنون هنا يتعلق به او نتركها اه الى المسألة التي بعدها. قال وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا. اه هذا اذا كان في الحج. اه - [00:32:56](#)

طيب اذا زال الرق او الصغر في العمرة فهل تسقط بها الفرضية؟ ويزول بها الوجوب؟ فيقول انه ما دام انه هنا اه في الحج يكون الابتداء بعرفة لانها آآ يعني هي الحج كما جاء في الحديث وهي ابتداء اعماله فجعلوا العمرة على سبيل القياس كذلك فانه لما كان

اول - [00:33:17](#)

واعمالها هو الطواف وهو اعظم اعمالها فانه اذا كان قد جرى له ذلك قبل الطواف فان عمرته تكون واقعة موقع الفرد ومزيلة له عن آآ مزيلة له عن الوجوب فتكون قد صحت - [00:33:47](#)

عنه في تلك الحال. اما اذا كان زوال الرق او اه بلوغه بعد الطواف فيقولون بانه قد شرع في التحلل وانتهى من اعمال العمرة فبناء على ذلك تكون هذه عمرة اه واقعة موقع النفل ويلزمه بعد ذلك عمرة اه اخرى - [00:34:07](#)

نعم نعم قال وفعلهما من الصبي والعبد نفلا يعني اه كأنه اراد ان يبين الحكم اه اه لما ذكر انه غير واجب عليهما فهل الحكم بالنسبة لهما انه لا يشرع لهما اه الفعل او انه اه يشرع لهما على غير سبيل الوجوب - [00:34:27](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. فيكون مستحب له ان يفعله سواء كان الصبي او او العبد سواء كان ذلك الذي يفعل الحاج صبيا او كان عبدا فانه يستحب له - [00:34:57](#)

فعل ذلك فانه يستحب له آآ فعل ذلك لقائل ان يقول هنا فيما مضى قال فانزال الرق والجنون والصبا. ثم هنا قال وفعل ما من الصبي والعبد ولم يقل هو من المجنون. فلم فرق بينهما؟ وهل هذا مقصود؟ ام انه غير مقصود - [00:35:17](#)

نعم كثير منكم درس كتاب الحج. المفروض انه عارف ها الشيخ محمد طيب والصبي؟ ما يتأذى من الصلاة. والصبي طيب اذا كان غير مميز وقال والصبي هنا على ان الصبي سواء كان صغيرا كابن شهر او بنيوم او كان ابن عشر او اثنا عشر سنة - [00:35:44](#)

نعم المجنون او الصبي هون هو لما قال وفعلهما من الصبي والعبد نفلا وترك المجنون الفقهاء ترى دقيقين في عبارات في عباراتهم كانه يفهم من هذا ان فعله من المجنون لا يكون. وهذا صحيح. وهذا مقصود عند المؤلف - [00:36:24](#)

الله تعالى وهو مشهور المذهب عند الحنابلة. اما فرقهم بين الصبي والمجنون مع مع انهما على حد سواء في بعض الحال يعني اذا كان الصبي صغيرا غير مميز فقالوا لان الاصل ان - [00:36:54](#)

انه من لم تكن له نية فانه لا يصح له عمل. وانما استثنينا الصبي في هذه المسألة لمجيء الدليل فان تلك المرأة كما عند مسلم في صحيحه رفعت صبيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك - [00:37:14](#)

اجر. فقالوا استثناء الصبي لمحل ذلك الدليل. واما الاصل فانه من لا تصح نيته لا يصح فعله لا يصح آآ فعله. وان كان القول بصحة آآ التنفل او احرام المجنون - [00:37:34](#)

قول وجيه قال به بعض الحنابلة ايضا وقال به الشافعية رحمه الله تعالى فهذا يعني حتى لو قلنا لان الاصل انه لا تصح من المجنون اه لكن لما كان المجنون كمثل الصبي غير المميز على حد سواء - [00:37:54](#)

وفي كونه ما لا يعقلان فانه لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الانابة عن الصبي في تلك الحال فانه يمكن ان يقال عن المجنون كذلك سواء بسواء سواء بسواء. وليس ذلك ببعيد - [00:38:14](#)

وليس ذلك ببعيد. اذا هذا يدل على نحو ما ذكرنا آآ ويبين ما آآ الفرق بين العبارتين في قوله وفعلهما من الصبي والعبد. وفي المسألة

الاولى فانزال الفقه والجنون والصبأ. آآ - 00:38:34

بانزال الرق والجنون والصبأ. اه هنا اعتبار النفل من العبد انما هو اذا كان قد اذن له سيده. اما اذا لم يأذن له سيده فانه لا يصح منه الحج. فانه لا يصح من - 00:38:54

الحج لان منافعه ووقته آآ محصون ومقصور ومملوك لسيده ولم يبذله له. فلذلك لم يكن له ليفعل الحج والحال والحال هذه. لكن لسائل ان يسأل فيقول الان نحن قلنا لان الحج على العبد غير واجب. وذلك نعم لانه منافعه مملوكة على سيده - 00:39:14 طيب ما دام ان سيده قد اذن له فلما لم تقولوا بانه قد ادى الواجب الذي عليه اليس كذلك؟ فلما لا يسقط عنه الوجوب في تلك الحال نعم نعم وغيره من جهة المعنى ما دام انه الامر في التعليم - 00:39:44 كلكم من اللي منكم ما درس كتاب الحج يعني يمكن ثلاثة او خمسة انا لا اكثركم يعني آآ المستويات العليا العلم عزيز وما احوجنا الى كثرة التكرار وسؤال الله التوفيق - 00:40:22

ايش كان السؤال ها نعم اولاً فان العبد حتى وان قيل هنا بانه لما اذن له صح منه النفل لاننا فيما ذكرنا اولاً ان العبد او او ان الحج عبادة فيها بذل مال وفيها وفيها بذل - 00:40:45 للجهد والبدن. اليس كذلك؟ وفي كل الاحوال لا يتأتى من العبد ايش؟ بذل ذلك على وجه الكمال هذا من جهة التعليل ثمان النص جاء. جاء في ايما عبد حج ثم زال ارق - 00:41:10

ووجبت عليه حجة فعلية حجة اخرى. وايما صبي حج ثم بلغ فعلية حجة اخرى. نعم. لكنه هو ما مهما قيل بانه قد اذن له السيد فانه لا ينفك عن شائبة من ضعف تلك الحالة التي هو فيها. اولاً المال ليس ماله - 00:41:32 ثم ذلك الوقت انما هو ملك سيده هو الذي تبرع له بذلك الوقت ليحج فيه فشائبة الضعف او طول الضعف في تلك العبادة حاصل. كما ان النية من الصبي ايضاً ظاهرة يعني حتى وان ادى العبادات على اكمل وجه الا ان - 00:41:52 فنيته كانت ضعيفة فانه انما يحرم باذن وليه ولا آآ يتم له تمام استشعار ذلك العمل فلذلك وجب عليه ما جميعاً ان يعيد اذا اه بلغ الصبي وزال رق الرقيق. نعم. هنا يا شيخ - 00:42:12

ابن عثيمين يعني كأنه اه مال كثيراً الى القول بانه اذا استأذن يزول عنه الوجوب لكن عامة اهل العلم على عدم ذلك وانه لا اه لا يغير من الحكم شيئاً. لا يغير من الحكم شيئاً. نعم. والقادر من امته - 00:42:32 والحواجز نعم ان قال والقادر هذا كما ذكرنا بانه بيان لسبب آآ او للقدرة آآ لشرط القدرة التي جاء في اول كلام من مؤلف رحمه الله تعالى قال هنا من امكنه الركوب ولم يقل من وجد زادا ومركوباً لانه قد يجد ذلك ولا يستطيع الركوع - 00:42:52 كما جاء في حديث المرأة ان فريضة الحج قد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال نعم نعم فدل ذلك اذا انه لابد ان يكون يمكنه الركوب. قالوا ووجد زادا ومركوباً. في - 00:43:22

معنى انه اذا لم يجد زادا ولا مرتوباً فانه لا يحج. حتى ولو جاء وقال يستطيع ان اذهب ماشياً حتى ولو قال يستطيع ان اذهب ماشياً. هذا على كل حال هو مشهور مذهب الحنابلة. في انه لابد للحاج ان يجد زادا - 00:43:42

وراحلة او مركوباً واستدلوا في هذا بان هذا مفسر في بعض حديث قد رويت مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وجاءت عن جملة كثيرة من كثير من الصحابة. عن جملة كثيرة - 00:44:03

من الصحابة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ما السبيل؟ قال الزاد والراحلة. وجا ذلك في الآثار كثيرة عنه فدل على انه يحتاج الى زاد وراحلة وان هذا هو الذي يحصل بها القدرة هي التي يحصل - 00:44:23

القدرة وهي ان الغالب ان الحج يكون بعيداً على الناس مناله فلا ينفكون من الحاج ياتي الى زاد يتزوج به في اسفارهم وراحلة يرتحلونها يخف معها عناء سفرهم. ويخف معه - 00:44:43

اعناء سفرهم. نعم. وهنا قالوا صالحين لمثله. اه واعتبروا ايضاً ان تكون صالحة لمثله فلو كانت دون ما ما يعتاده او لا يأنس بها ولا يستقر عليها فانها لا تكون كذلك - 00:45:03

من اين لهم مثل هذا التعليل؟ فان قولهم صالحين لمثله لم يأت في شيء من الدالة اما ان يكون قول الفقهاء هنا نوع تحكم واما ان يكون لهم مأخذ هم قالوا بانه او اه اعتبروا صالحين لمثله كما هذه هي عبارة الزاد فانها عبارة جملة او اه - [00:45:23](#) آ أكثر الاصحاب. وذلك لانه قال جاء في آ الآية من استطاع اليه سبيلا. واذا كانت غير صالحة لمثله فانه يكون عليه في ذلك كلفة وغير قدرة. ويكون فيه عليه مشقة بالغة والمشقة البالغة مرفوعة - [00:45:52](#)

في هذا اليس كذلك؟ ولهذا ايضا قد يؤخذ ذلك من حديث المرأة ان فريضة الحج ادركت ابي شيخ ان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الرحلة. لكن ليس في الحديث انه لا لا لا يمكن ان يثبتوه او يعينوه او يحفظوه او يجعلوا له - [00:46:12](#)

وبعض المراكب كالعمارية او غيرها التي يمكن ان تكون ملائمة له. فدل اذا على انه لا بد ان يكون ذلك المركوب صالحا لمثله. فمن هذا اخذ الحنابلة ذلك واعتبروه. وان كان بعض الحنابلة وقول لبعض الفقهاء اه انه اه يعني اه - [00:46:32](#)

اطلقوا ذلك ولم يقيدوه. وجعلوه وجد زادا وراحلة واطلقوها. هنا آ اذا قلنا بان وجود الزاد والراحلة التي يعتبر فان الفقهاء رحمهم الله فقهاء الحنابلة قيدوا ذلك بان يكون لمن كان اكثر من مسافة القصر. اما - [00:46:52](#)

اما من كان من حول اهل مكة والقرى المتاخمة لها او المقاربة لها فانه يلزمهم الحج حتى اولو لم يجدوا زادا حتى ولو لم يجدوا راحلة حتى ولو لم يجدوا الرحلة لان هذا يعني ليس فيه مشقة بالغة - [00:47:12](#)

الا بعد كثير فوالله جل وعلا قال واذن في الناس آ بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بالرجال يعني الذين يمشون على ارجلهم. فدل على انه يكون ذلك ويحصل. لاجل هذا جعل الفقهاء المسألة على هذين الامرين - [00:47:32](#)

وان كان يعني الامام مالك وبعض الفقهاء قالوا بانه لو كان بعيدا جدا ويستطيع المشي فانه يلزمه في تلك الحال قال ما دام انه يستطيع ان يتكسب في طريقه او له صنعة ونحو ذلك يحتمل المشي فانه يمشي اليه - [00:47:52](#)

لكن ما ذكرت لكم ماخذه ظاهر من جهة الاستدلال في الايات وايضا قول الصحابة وله يعني شيء من التفصيل المناسب لمثل هذه الحال القريب والبعيد نعم بعد قرأت هذي بعد القضايا قال بعد قضاء الواجبات والنفقات - [00:48:12](#)

الشرعية والحوائج الاصلية. هنا قال بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية. لما كان الحج فيه سفر قال وارتحال وترك للاهل فانه لا بد ان يكون القاصد الحج او طالبه او مريده آ تاركا لامر - [00:48:32](#)

اهله ما يكون آ كفيلا بحوائجهم قاضيا لواجباتهم التي اوجب الله ذلك عليه من القيام بها لزوج او ولد او نحو ذلك. وذلك لانه جاء في الاحاديث كفى بالانسان اثما - [00:48:52](#)

ان يضيع من يعول ان يضيع من يعول. فليأتي لهذه ليأتي بذلك فانه لا ينفك عن ان اه يجد ما يقضي الواجبات والنفقات الشرعية الحوائج الاصلية. قالوا فاذا كان ثم حوائج لا ينفك عن - [00:49:12](#)

حاجتي اليها فانه ايضا يقدمها على حجه ولا يعتبر في تلك الحال قادرا. فلا يعتبر في تلك الحال قادرا لهذه المسألة في الحقيقة امثلة كثيرة جدا ولا ننك عن الحاجة الى شيء من ذكره - [00:49:32](#)

فيها على سبيل المثال لو كان للانسان عند الانسان مثلا عشرون الفا وحضر الحج واراد ان يحج وهو ايضا في الوقت نفسه قد جمع هذه النقود لشراء سيارة يتنقل بها الى عمله - [00:49:52](#)

ويقضي بها حاجة اهله. فهل نقول بان هذا قادر للحج محصل للزاد والراحلة ام لا؟ لان السيارة في هذا الوقت من الحوائج الاصلية التي يحتاج اليها ولذلك يقول الفقهاء حتى ولو كان عنده كتب علم يحتاج اليها فهي من الحوائج الاصلية لا لا لا يحتاج الى بيعها. وهي - [00:50:19](#)

اذا كان عنده نسختين من الكتاب الواحد. فانه يبيع احدهما في تلك الحال. وذكر هذه اه صاحب بالنسبة للمغنية وذكرها كثير من شغلاء حزاد وكثير من فقهاء الحنابلة رحمه الله تعالى. فاذا اه لابد ان يكون واجدا للحاجة - [00:50:49](#)

الاصلية. لو كان الانسان عمله في اه مثلا اه بعض ساعات وقد اشترى الة بثلاث مئة الف. لان صنعته وتكسبه انما يكون بذلك. كرافعة بها الاشياء الثقيلة او نحوها. وجاء الحج فهل نقول بان هذا قادر او غير قادر - [00:51:09](#)

هو انا في ثلاث مئة الف يعني باكثر او بقرابة ثمانين الف دولار ها قادم ليس بقيادة ابداء ولذلك ينص الفقهاء على انه اذا كانت رأس مال تجارة تقوم على حاله وحاجته فانه - [00:51:39](#)

لا لا يأهل لانه لو باعها يمكن ان يقضي حاجة الحج لكنها تنقطع حاجته تنقطع حاجة الثقة في اه التكسب لاهله وينقطع عمله وربما يتضرر تضررا كثيرا لذلك آ بعض الفقهاء او قد اذا كان يستطيع ان يبيعها ويشتري اقل منها. فهذه فيها محل تردد وان كان يعني - [00:52:09](#)

اه الشراح قالوا بانه لا يحتاج الى بيعها. حتى ولو كان يجد اقل منها او اصغر. مثل ذلك على سبيل المثال من الامثلة التي تكثر في هذا الوقت كثيرا اذا كان في وظيفة ولم يعط اجازة ليذهب الى الحج - [00:52:39](#)

فهل يكون قادرا بمعنى ان يذهب ويترك عمله او لا يكون قادرا ها ديابي ها؟ خير قادر؟ طيب لو كان دارسا في كلية ها؟ لم يؤتى اجازة. قال الشيخ سنحضره. او نغيبك. غير قادر - [00:52:59](#)

تأملوا قليلا بعض الاشياء ترى يكون فيها فان كان يفوت عليه بهذه بهذا العمل الوظيفي فنعم لكن اذا كان اذا كان يفوت عليه الدراسة والدراسة قليل يعني ما يصل الى حد الحرمان ها - [00:53:40](#)

يكون له فرجة في ذلك وفرصة. نعم ليست بمائعة من اه لزوم الحج عليه في تلك الحال. اذا اه ما ذكره الفقهاء هنا من القضاء الواجبات الشرعية والنفقات الشرعية. سواء كان مما يحتاج الى ان يخلفها لاهله وقت غياب - [00:54:00](#)

او كان مما يحتاج اليها هو في ذهابه ومجيئه او كان ذلك مما يحول بينه وبين سائق قوام حياته اذا رجع الى اهله كل ذلك آ يحتاج او يكون لازما حتى يكون قادرا. الديون هل هي مائعة - [00:54:20](#)

من القدرة او لا؟ آ الفقهاء رحمهم الله تعالى ينصون كثيرا ولذلك هذا داخل في قوله والنفقات الشرعية لانها يلزمه شرعا قضاء ما عليه من الدين قضاء ما عليه من الدين سواء كان ذلك الدين - [00:54:40](#)

حالا او كان مؤجلا. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وقول جمع من اهل العلم. وقول جماعة من اهل العلم اما كون الدين حالا فلا اشكال فيه. واما كونه مؤجلا - [00:55:00](#)

في حال دون حال يكون الامر متضحا. ان كان مؤجلا لكنه لا يدخر وفاء ولا يستطيع ان اه ان اه ان يجمع له فلا شك ان ذهابه للحج قد يفوت عليه بعض المال الذي يمكن بذله له. لكن اذا كان الدين - [00:55:20](#)

المؤجل مما يغلب على الظن تجدد وفاء له. كمثل مثلا الاقساط المقصطة على رواتب الموظفين فانها في الاصل ان هذه الديون وعلى قول الفقهاء عند الحنابلة انها ايش؟ مائعة من - [00:55:40](#)

لوجوب الحج ولا يعتبر قادرا على ذلك. لكن في الحقيقة اننا لو قلنا بمثل هذا لا افضل ذلك الى او قرب الا يجب الحج على احد. خاصة في هذا الزمان لانه لا ينفك احد - [00:56:04](#)

عن ان يكون عليه دين يقسطه. والذي ليس عليه دين يروح يستدين. اليس كذلك ولذلك اعتاد الناس ان كلما انتهى ديننا ابتداء ديننا فظائل ما جاءت به الدالة انها الرفق بالمدين حتى يسد ما عليه. وحتى يقضي حاجته. نعم. فلا - [00:56:24](#)

يبعد فيها في مثل هذه المسألة ان يقال بان الحج لازم. لا يبعد. لا اجزم بذلك ولا اقطع. ولكني اقول بانه من جهة النظر والتفقه ما جاء في الدالة من تعلقها - [00:56:50](#)

القدرة فانه يسبق عليه بانه قادر. خاصة وان ما يتعلق بالدين انما هو مفهوم مما جاء في اه دلالة وجوب الحج للقادر وتركه لغير القادر. ولم يكن نصا كالزاد والراحلة جاءت في بعض الآثار ونحوها. آ - [00:57:10](#)

فهنا نقول يمكن ان ان يتعلم. اذا اذن له او لم يؤذن له. طبعا اذا لم يكن يترتب على الانسان ثقة في حجه كما لو تبرع له. ولم يفت عليه بذلك ايضا شيئا يمكن ان يحصله لقضاء دينه. فان - [00:57:30](#)

لا يمنع الحاج من حجه. لكن اذا كان مثلا لو ذهب للحج عطل عمله الذي كان يمكن ان يجمع منه شيئا ويذكره ما يبذله لصاحب الدين فنقول نعم بانه لا يحج. آ لكن لو اذن له صاحب الدين - [00:57:50](#)

فظاهر المعنى الذي لاجله اه انه انما منع حتى لا يمنع اه صاحب الحق من حق ولا يتأخر عليه فيه. فبناء على ذلك يكون في حل في هذه الحال. وذكر ذلك بعض الفقهاء. وان كان الشيخ - [00:58:10](#)

في شرحه قال بان حتى ولو اذن له. لان تعلق الحكم بشغل الذمة لا باذن صاحب الدين. وهذا فيه شيء. صحيح انه آآ ينطبق على القاعدة من جهة ان ان نقول آآ في في من عليه دين انه غير غير قادر فلا يجب عليه الحج فالاب - [00:58:31](#)
ان يبذل المال للواجب عليه والواجب عليه قضاء الدين فما الذي يحمله على ان يوجب على نفسه شيئا لم يجب عليه ويترك الواجب. يعني من جهة هذا المعنى قد يكون له وجه وجيه. لكن اذا - [00:59:01](#)

قيل بان هذا يظن انه سينفك عن الدين ويتعلق به حكم اللزوم ونحو ذلك وانه يستطيع قد يتم يسرنا له في هذا الوقت ما لا يتسنى له في وقت اخر وان الله قد يحدث له من المال ما يردده يعني آآ قد يكون فيها شيئا من - [00:59:21](#)
من التيسير وعلى كل حال يعني ستحتاج الى شيء من المراجعة وزيادة البحث في تعلق الاذن بحصول القدرة او عدمها او بتحقيق القدرة من عدم ذلك. من منكم يعني يجد وقتا - [00:59:41](#)

يراجع هذه المسألة. ولو كان الشخص مسافرا ها سليمان خلاص رحماءها حسن طيب باقي وقتك ينبغي انت هالحين قايل لنا نبي نخلص هذا في عشرة ايام. في في عشا في مجالس ها على كل حال يعني - [01:00:01](#)
انتم بين امرين الحج سنحتاج الى وهذي بعد ما جتنا بعض المسائل التي اما ان نفيظ في بعض الامثلة الواقعية هذا قد يأخذ منا شيء من الوقت. واما ان تريدوا ما يعني ان نستعجل. لكن هذا قد يفوت علينا الوقوف على بعض المسائل - [01:00:32](#)
اظن ان الاول اولى من الثاني. وان شاء الله ان شاء الله انا سنحمل انفسنا فيما يأتي. ونسأل الله الاعانة والتوفيق. والا اه ثم مسائل الحقيقة انا اظن انها من اكثر المسائل عدم وضوح وليس من اشكال فيها في الاصل. في مسائل فيها اشكال في الاصل في الحج. لن يعني تجد - [01:00:52](#)

وعندي ما يفكها لكن نحاول ان نحل بعضها او نبين مآخذها. لكن من المسائل ما هي اشكالها انما هو في عدم فهمها والا هي واضحة من جهة الحكم والاستدلال وهذه ان شاء الله سنجد لها يعني جوابا وبيانا - [01:01:12](#)
وايضا بعض ما استجد من الاحوال والاشياء التي يحتاج الى تنبيه عليها واسأل الله لنا ولكم الاعانة والتوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:01:32](#)